

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول

اللجنة المشتركة

من لجنة الصناعة ومكتبي لجنتي

الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، والشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة ومكتبي لجنتي الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ محمد سعد عوض الله مقررأ أصلياً، والسيد النائب/ مجاهد صدقي نصار، مقررأ احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/ ٣ /٢٤

(مهندس / معتمد محمد محمود)

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة

ومكتبي لجنتي الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية،

والشؤون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠٢١، إلى لجنة مشتركة من لجنة الصناعة ومكتبي لجنتي الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية والشؤون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبتاريخ ١٤ من مارس ٢٠٢١، أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب مشروع القانون سالف الذكر، وإعمالاً لما تضمنه نص المادة ٢٤٩ من الدستور "يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي: مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب".

وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢١ ورد كتاب السيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ، يفيد موافقة مجلس الشيوخ بجلسته المعقودة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢١ على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن، مرفقاً به مشروع القانون بالصيغة النهائية التي وافق عليه مجلس الشيوخ، ونسخة من تقرير اللجنة المختصة بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المشار إليه.

وفى ٢٣/٣/٢٠٢١ أحال السيد الدكتور المستشار رئيس مجلس النواب رأي وتقرير مجلس الشيوخ في شأن مشروع القانون المعروض إلى اللجنة المشتركة المشار إليها.

فعمقت اللبنة المشتركة اجتمعاً لنظره في ٢٤/٣/٢٠٢١، حضره مندوباً عن

الحكومة:

عن وزارة التجارة والصناعة:

المستشار / أحمد فوزي عبد الباري مستشار السيدة الوزيرة للشؤون التشريعية.

عن وزارة العدل:

المستشار/ محمد فريد شرف عضو قطاع التشريع

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي:

الدكتور/ عادل عبد العظيم الأخضر وكيل مركز البحوث الزراعية لشؤون الإرشاد والتدريب.

عن اتحاد الصناعات المصرية:

الدكتور/ خالد عبد العظيم خليفه المدير التنفيذي للاتحاد.

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية^(١) واستعدت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية في إقليم مصر، وقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، وقانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن، وقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤.

كما اطلعت اللجنة على رأي مجلس الشيوخ طبقاً لنص المادة (٢٤٩) من الدستور والذي وافق نهائياً على مشروع القانون^(٢) بجلسته العامة المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢١ مارس ٢٠٢١.

وفى ضوء ما دار في اجتماع اللجنة المشتركة من مناقشات وما أدلى به السادة ممثلو

الحكومة من إيضاحات فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها عن مشروع القانون كما يلي:

مقدمة.

أولاً: أهمية مشروع القانون.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة.

(١) مرفق بالتقرير .

(٢) مرفق بالتقرير .

مقدمة:

أُنشئت هيئة التحكيم واختبارات القطن بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ كهيئة اقتصادية محايدة تقوم على مراقبة القطن بداية من التداول (البيع) وحتى تصديره للخارج أو استهلاكه في المغازل المحلية بهدف المحافظة على جودة القطن المصري.

وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بفرز الأقطان في مراكز التجميع ثم مراقبتها بالمحالج وإعطائها الشهادات الخاصة بذلك مثل: شهادة المواصفات والتكنولوجيا وشهادة بدرجة الرطوبة في القطن والوزن والقياس للأقطان وشهادة فرز تحكيم من الخبراء المحلفون في قطاع الخبراء، ولا يجوز بيع القطن محلياً أو عالمياً إلا بحصول البائع على هذه الشهادات من هيئة التحكيم واختبارات القطن. ولقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن مستهدفاً المحافظة على أصناف القطن المصري من الخلط والتدهور وبما يؤدي إلى النهوض بالقطن المصري.

كما صدر قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بتجريم الدواليب أو الحلاجات^(٣) غير المرخصة حيث تستهلك هذه الدواليب نحو من ١٥% إلى ٢٠% من إنتاج القطن المصري يتداول خارج الإطار الرسمي للدولة دون أن تؤدي تلك الدواليب أية التزامات تجاه الدولة، هذا بالإضافة إلى أن هذه الدواليب لا تطبق المعايير الفنية في حلج القطن وبالتالي تهدر قيمته وتقوم ببيع هذه الأقطان الأردء والأرخص نوعية إلى المغازل^(٤) المحلية خارج مراقبة أية جهة حكومية.

وحرصاً من العاملين في مجال القطن سواء تجار محليين ومصدرين أو شركات الخليج العامة والخاصة وشعبة القطن في الغرفة التجارية ولجنة تنظيم تجارة القطن، واتحاد مصدري الأقطان ومعهد بحوث القطن والشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس في أن تقوم هيئة تحكيم واختبارات القطن بمراقبة جميع الأقطان الداخلة إلى المغازل في عموم القطر المصري حيث تلاحظ في المواسم القطنية الأخيرة وجود بعض أوجه القصور في بعض مواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ أدت إلى

(٣) الدواليب أو الحلاجات: ماكينات مصنعة محلياً في الغالب أو من المحالج التي يتم تكهينها ويتم شراؤها وعمل ورش صغيرة في المساكن أو المزارع بعيدة عن الرقابة ويقوم ببيع القطن للمغازل.

(٤) المغازل: أي مصنع غزل سواء قطاع خاص أو قطاع عام.

ممارسات غير سوية من بعض الأطراف المتداولة للقطن بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة، لذا قامت الحكومة بإعداد مشروع القانون المعروض.

أولاً: أهمية مشروع القانون المعروض:

- تأتي أهمية مشروع القانون المعروض من خلال:
- المحافظة على أصناف القطن المصري من الخلط والتدهور.
 - تدعيم وترسيخ الممارسات الصحيحة.
 - ضمان الردع الفوري لأية تجاوزات من جانب المتعاملين في القطن.
 - السماح لهيئة تحكيم واختبارات القطن ببسط رقابتها على المحالج غير المرخصة حيث إن البذور الناتجة من هذه الأقطان غير مراقبة من أية جهة وبالتالي يقوم بعض المزارعين بالحصول عليها وزراعتها مما يؤدي إلى خلط القطن المصري وتدهور صفاته، كما يؤدي إلى عدم المنافسة العادلة مع الشركات الملتزمة بالإطار القانوني للدولة وهذا يهدد قيمة القطن المصري.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادتين على النحو التالي:

المادة الأولى:

تضمنت هذه المادة إضافة مادتين جديدتان برقمي: ٥ مكرراً و ٢٠ مكرراً أولاً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن.

مادة ٥ مكرراً:

أوجبت تلك المادة في فقرتها الأولى على جميع المغازل إثبات كميات وأصناف ورتب القطن الموجود لديها في سجلاتها مرفقاً بها بطاقة بيانات صادرة من الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بشأن تلك الكميات والأصناف والرتب. وأعطت الفقرة الأخرى من المادة المذكورة للهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن في حالة مخالفة المغازل للحكم الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة الحق في التحفظ على السجلات والأوراق المرفقة بها وضبط الأقطان محل المخالفة.

مادة ٢٠ مكرراً (أولاً):

بهدف إحكام الرقابة على تلك المغازل بحيث لا يسمح بدخول أية أقطان غير مصحوبة ببطاقة بيانات معتمدة من الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن. تضمنت هذه المادة عقوبة على مخالفة أحكام المادة ٥ مكرراً بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن مصادرة الأقطان محل المخالفة.

المادة الثانية: متعلقة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن القطن المصري أحد المحاصيل الاستراتيجية المهمة نظراً لكونه من الدعامات الرئيسية للبنان الاقتصادي القومي، وهو أحد المحاصيل التصديرية المهمة فهو المحصول التصديري الأول لما اشتهر به القطن المصري في الأسواق الخارجية من صفات متميزة من حيث طول التيلة والمتانة والنعومة والتجانس.

كما إن الدولة تولي اهتماماً كبيراً بزراعة القطن والعمل على عودته لمكانته العالمية مما يقتضيه معالجة كافة المشكلات التي تحول دون تحقيق النهوض بالقطن المصري وهو ما عناه مشروع القانون المعروض من خلال بسط رقابة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على كافة مراحل تداول القطن مما يؤدي إلى تطبيق المعايير الفنية في حلج القطن وتحقيق المنافسة العادلة مع الشركات الملتزمة بالإطار القانوني للدولة.

لذا فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس

الموثر الموافقة عليه وعلى ما رأته بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

٢٠٢١/٣/

المهندس / معتز محمد محمود

جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مشروع قانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن</p> <hr style="width: 10%; margin: 10px auto;"/> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p>	<p>مشروع قانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن</p> <hr style="width: 10%; margin: 10px auto;"/>	<p>مشروع قانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن</p> <hr style="width: 10%; margin: 10px auto;"/> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية في إقليم مصر؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛ وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن؛ وعلى قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">قرر</p> <p>مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:</p>		<p style="text-align: center;">قرر</p> <p>مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب.</p>
<p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>تضاف مادتان جديدتان برقمي: ٥ مكرراً، و ٢٠ مكرراً (أولاً) للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن، نصهما الآتي:</p> <p style="text-align: right;">مادة ٥ مكرراً:</p> <p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>تضاف مادتان جديدتان برقمي: ٥ مكرراً، و ٢٠ مكرراً (أولاً) للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن، نصهما الآتي:</p> <p style="text-align: right;">مادة ٥ مكرراً:</p> <p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>تضاف مادتان جديدتان برقمي: ٥ مكرراً، و ٢٠ مكرراً (أولاً) للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن، نصهما الآتي:</p> <p style="text-align: right;">مادة ٥ مكرراً:</p> <p>يجب على جميع المغازل إثبات كميات وأصناف ورُتب القطن الموجود لديها في سجلاتها، مرفقا بها بطاقة بيانات صادرة من الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بشأن تلك الكميات والأصناف والرُتب. وللهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن - في حالة مخالفة المغازل للحكم الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة - الحق في التحفظ على السجلات والأوراق المرفقة بها، وضبط الأقطان محل المخالفة.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مادة ٢٠ مكرراً (أولاً): كما هي</p>	<p>مادة ٢٠ مكرراً أ (أولاً): كما هي</p>	<p>مادة ٢٠ مكرراً أ (أولاً): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة رقم (٥ مكرراً)، فضلاً عن مصادرة الأقطان محل المخالفة.</p>
<p>(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p>		<p>(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء ٢٠٢١/ / (دكتور/ مصطفى كمال مديبولي)</p>